

6236- حكم ذبح الحاج الفدية إذا شك في حصول محظور من

محظورات الإحرام - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. آآ يقول هذا السائل يا فضيلة الشيخ اذا حج الانسان وخشي ان يكون قد وقع في محظور او ترك واجبا من واجبات الحج كان يخرج من حدود عرفة قليلا اثناء وجودي في سيارة الحملة التوبيس بغير ارادته هل يجوز له مقدما ان - [00:00:00](#) نبدأ الفدية احتياطا يا شيخ لا تجد الهدية الا اذا ترك واجبا من واجبات الحج او فعل محظورا من محظورات الاحرام. اما مجرد الشك ومجرد الظن فهذا لا يوجب عليه الفدية. لكن لو ذبحها من باب التطوع او من باب الاحتمال فلا بأس لكنه غير واجب - [00:00:20](#) هذا غير واجب انما غلب على ظنه او تيقن سبب آآ وجوبه من ترك واجب بواجبات الحج او العمرة او فعل محظور من محظورات الاحرام فيهما حينئذ تجب الفدية او ما اه ينوب عنها عند العجز صيام عشرة ايام نعم - [00:00:40](#)